

٢٧ - وتؤكد على ضرورة قيام الامم المتحدة ببذل جهود متواصلة لتعزيز السلم والامن الدوليين ، وترجعوا الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن الغطاءات المتخذة عملا بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٩٣٢  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠

القرار ٢٧٤٩ ( الدورة ٢٥ )

اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات  
وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٤٠ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ،  
وقرارها ٢٤٦٧ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٧٤  
( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ بشأن المنطقة التي يشير اليها  
عنوان «ذا البند» ،

وان تؤكد وجود منطقة من قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية  
القومية لم تعين حدودها بعد تعيينا دقيقا ،

وان تدرك ان النظام القانوني الحالي لاعالي البحار لا يتضمن قواعد موضوعية لتنظيم استكشاف المنطقة  
المذكورة آنفا واستغلال مواردها ،

واقترعا منها بأن تلك المنطقة يلزم ان تخصص للاغراض السلمية وحدها وان استكشاف المنطقة  
واستغلال مواردها ينبغي ان يجري لصالح الانسانية قاطبة ،

وان تعتقد بضرورة القيام في اسرع وقت ممكن بتقرير نظام دولي ينطبق على المنطقة ومواردها  
ويتضمن انشاء الجهاز الدولي المناسب ،

وان تدرك ان انماء المنطقة ومواردها واستخدامهما لا بد أن يجري بطريقة تكفل تعزيز الانماء  
السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وتقليل أية آثار اقتصادية سيئة قد  
تتشأ عن تقلبات اثمان المواد الخام نتيجة امثال تلك النشاطات ،

تحلن رسميا ما يلي :

١ - ان قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية  
( والمشار اليهما فيما يلي باسم المنطقة ) هما وموارد المنطقة تراث مشترك للانسانية .

- ٢ - ان المنطقة لن تكون محلا لتملك الدول او الاشخاص ، الدابيعيين او المصنويين ، بأية طريقة من الطرق ، ولا يجوز لأية دولة ان تدعي او تمارس السيادة او الحقوق السيادية على اى جزء منها .
- ٣ - لا يجوز لأية دولة أو أى شخص طبيعي أو معنوي ادعاء او ممارسة او اكتساب حقوق فيما يتعلق بالمنطقة أو موارد ها ، تكون متفقة والنظام الدولي الذى سيتم انشاؤه ولمبادئ هذا الاعلان .
- ٤ - تكون جميع النشاطات المتعلقة باستكشاف موارد المنطقة واستغلالها والنشاطات الاخرى المتعلقة بذلك خاضعة للنظام الدولي الذى سيجرى انشاؤه .
- ٥ - تكون المنطقة مفتوحة للاستخدام فى الاغراض السلمية وحدها لجميع الدول ، ساحلية كانت ام غير ساحلية ، دون تمييز ، وفقا للنظام الدولي الذى سيجرى انشاؤه .
- ٦ - تكون تصرفات الدول فى المنطقة متفقة ومبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة ، بما فيها ميثاق الامم المتحدة و ' اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالملاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ' الذى اعتمده الجمعية العامة فى ٢٤ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٧٠ ( ٣٨ ) ، وذلك حرصا على صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل .
- ٧ - يجرى استكشاف المنطقة واستغلال موارد ها لصالح الانسانية قاطبة ، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ، غير ساحلية كانت ام ساحلية ، ومع اىلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان المتنامية وحاجاتها .
- ٨ - تخصص المنطقة للاغراض السلمية وحدها ، مع عدم الاخلال بأية تدابير منطبقة على منطقة أوسع تم الاتفاق عليها او قد يتم الاتفاق عليها فى اطار المفاوضات الدولية فى ميدان نزع السلاح . ويعقد فى اقرب وقت ممكن اتفاق دولي أو اكثر من اجل التنفيذ الفعال لهذا المبدأ ، وكغطوة نحو اخراج قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها من سباق التسلح .
- ٩ - يتم ، بمقتضى معاهدة دولية ذات صفة عالمية يجرى الاتفاق العام عليها ، انشاء نظام دولي ينطبق على المنطقة ومواردها ويتضمن اقامة الجهاز الدولي المناسب لتنفيذ احكامه ، وذلك استنادا الى مبادئ هذا الاعلان . ويتضمن النظام ، فيما يتضمن ، احكاما خاصة بالانماء المنتظم المأمون وبالإدارة الرشيدة للمنطقة ولمواردها ، وبتوسيع فرص استخدامها ، وبكفالة اشتراك الدول اشتراكا عادلا فى الفوائد المتحصلة منها ، مع اىلاء مراعاة خاصة لمصالح وحاجات البلدان المتنامية ، غير ساحلية كانت ام ساحلية .

١٠ - تقوم الدول بتميز التعاون الدولي في البحث العلمي للأغراض السلمية وهدفاً ،  
وذلك بالطرق الآتية:

( أ ) الاشتراك في برامج دولية وتشجيع اشخاص ينتمون الى بلدان مختلفة على التعاون  
في اجراء البحث العلمي ؛

( ب ) نشر برامج البحث بشكل فعال وازاعة نتائج البحث بالطرق الدولية ؛

( ج ) التعاون في اتخاذ تدابير ترمي الى تدعيم الطاقات البحثية لدى البلدان المتنامية ،  
بما في ذلك اشتراك مواطنيها في برامج البحث .

ولا يشكل اي نشاط من هذا القبيل اساساً قانونياً لأية دعاوى تتعلق بأى جزء من المنطقة  
او من مواردها .

١١ - وفيما يتعلق بالنشاطات التي تجرى في المنطقة ، تقوم الدول وفقاً للنظام الدولي  
الذي سيجري انشاؤه ، باتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد وتطبيق قواعد ومعايير واجراءات دولية  
وبالتعاون في سبيل اعتمادها وتطبيقها ، وذلك من اجل تحقيق غايات عدة من بينها ما يلي :

( أ ) منع التلوث والتلويث وغيرهما من الاخطار التي تهدد البيئة البحرية ، بما فيها السواحل ،  
وكذا منع الاخلال بالتوازن الايكولوجي في البيئة البحرية ؛

( ب ) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع الضرر عن الثروة النباتية والحيوانية في  
البيئة البحرية .

١٢ - تولي الدول ، في نشاطاتها في المنطقة بما فيها النشاطات المتعلقة بموارد المنطقة ،  
المراعاة اللازمة لحقوق الدول الساحلية ولمصالحها المشروعة في الجهة التي تجرى فيها تلك  
النشاطات ، وكذلك لحقوق جميع الدول الاخرى ومصالحها المشروعة التي قد تتأثر بتلك النشاطات .  
وتجربى المشاورات مع الدول الساحلية المعنية فيما يتعلق بالنشاطات المتصلة باستكشاف المنطقة  
واستغلال مواردها ، وذلك بقصد تعايشي التعدى على تلك الحقوق والمصالح .

١٣ - ليس في هذا الاعلان ما يمس:

( أ ) المركز القانوني للمياه التي تملو المنطقة وللمجال الجوى فوق تلك المياه ؛

( ب ) حقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالتدابير الرامية الى تلافي او تخفيف او ازالة  
خطر شديد داهم على سواحلها او على مصالحها المتصلة به يكون منسوبا الى ظهور التلوث او نذر  
التلوث او الى اية احداث خطيرة اخرى ناشئة عن اية نشاطات في المنطقة او متسببة عنها ،  
وذلك مع مراعاة احكام النظام الدولي الذي سيجري انشاؤه .

١٤ - تكون كل دولة مسعولة عن تأمين مباشرة النشاطات في المنطقة وفقا للنظام الدولي الذي سيجرى انشاؤه ، بما في ذلك النشاطات المتعلقة بموارد المنطقة، وسواءً باشرت تلك النشاطات وكالات حكومية أو هيئات غير حكومية تخضع لولاية الدولة او تعمل لحسابها أو باشرها اشخاص يخضعون لولاية الدولة أو يعملون لحسابها . وتنطبق هذه المسعولية نفسها على المنظمات الدولية وعلى اعضائها بالنسبة للنشاطات التي تباشرها تلك المنظمات او تجرى لحسابها . وتترتب على الضرر الذي تحدثه تلك النشاطات مسعولية التعويض .

١٥ - يقوم الاطراف في أى نزاع يتعلق بالنشاطات المضطلع بها في المنطقة وبمواردها بتسوية ذلك النزاع باتباع التدابير المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة ، وما قد يتفق عليه في النظام الدولي الذي سيجرى انشاؤه من اجراءات لتسوية المنازعات .

الجلسة العامة ١٦٣٣

١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠

### القرار ٢٧٥٠ ( الدورة ٢٥ )

تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للاغراض السلمية وحددها ، واستخدام مواردها لمصلحة الانسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار

### الف

#### ان العممية العامة ،

ان تؤكّد من جديد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية وموارد تلك المنطقة هما تراث مشترك للانسانية ،

واقترعا منها بأن استكشاف المنطقة واستغلال مواردها يجب ان يجرى لصالح الانسانية قاطبة ، مع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ،

وان تؤكّد من جديد ان انماء المنطقة ومواردها لا بد أن يجرى بطريقة تكفل تعزيز الانماء السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وتقليل أية آثار اقتصادية سيئة قد تنشأ عن تقلبات اثمان المواد الخام نتيجة امثال تلك النشاطات ،

١ - ترجوا الامين العام التعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء والوكالات المتخصصة والمنظمات المختصة الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة من اجل تحقيق مايلي :